

نمو الجباية العادية في ظل الإصلاحات الضريبية وظرف النمو الاقتصادي، دراسة حالة الضريبة

على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات

The Growth of Ordinary Taxes Under Tax Reforms and Economic Growth Conjuncture, Case Study: IRG & IBS

بن زيدان حاج

ايت قاسي عزو رضوان

جامعة مستغانم، الجزائر

جامعة مستغانم، الجزائر

hadj.benzidane@univ-mosta.dz

redouane7282@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/11/22

تاريخ الاستلام: 2018/12/25

الملخص: جاءت أهمية الإصلاح الضريبي نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، نتيجة اختيار أسعار البترول. هذا الأمر أوجب البحث عن البدائل الإستراتيجية الممكنة بمحاولة إحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية من خلال إعادة تصميم نظام جبائي بإجراء تعديلات على الضرائب السائدة، توسيع القاعدة الضريبية واستحداث ضرائب جديدة متمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة. تهدف هذه الدراسة إبراز مضمون الإصلاحات الضريبية وتأثيرها على تعبئة حصيلة الجباية العادية من خلال التركيز على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات .

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الضريبي- الجباية العادية- نظام جبائي - الضرائب IRG-IBS.

Abstract : The importance of tax reform is the result of the economic and social conditions experienced by Algeria in the late 1980s and early 1990s, caused by the collapse of oil prices. This conjuncture necessitated the search for possible strategic alternatives by attempting to replace ordinary taxes in place of petroleum taxation by redesigning a tax regime with amendments to the prevailing taxes, expanding the tax base and introducing new taxes, such as IRG, IBS and VAT. The purpose of this study is to highlight the content of tax reforms and their impact on mobilizing regular tax revenues through a focus on IRG and IBS.

Key Words : Tax reforms, Ordinary taxation, tax system, IRG, IBS

JEL Classification : H24, H25

*مرسل المقال: أيت قاسي عزو رضوان (redouane7282@yahoo.fr).

المقدمة:

لقد ارتبط مفهوم الضريبة بمفهوم الدولة وظهرت بظهورها، وكانت منذ القدم المصدر المالي الذي يسمح لها بتغطية النفقات الناتجة عن تعدد مجالات تدخلها وتنوع نشاطاتها، ما ترتب على ذلك ضرورة إيجاد آلية توفر الإيرادات العامة بغية تحقيق أهدافها.

مرت الجزائر في أواخر الثمانينات بأزمة اقتصادية حادة نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986، ما أدى إلى تراجع كبير في الإيرادات العامة، ما دفع بإجراء إصلاحات للنظام الضريبي السائد آنذاك. وفي سنة 1992 أدرج النظام الجبائي الجزائري إصلاحات لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية والتحويلات التي يشهدها الاقتصاد الدولي، من خلال محاولة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية من خلال إجراء تعديلات على الضرائب السائدة مع استحداث ضرائب جديدة.

وبعد مرور 27 سنة على استحداث الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، سنحاول إبراز مدى مساهمتها في الجباية العادية.

إشكالية الدراسة: تعتبر الضرائب المستحدثة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة من أهم الركائز التي جاء بها الإصلاح الضريبي لسنة 1992 في الجباية العادية. ومنه ونظرا لأهمية الضرائب المستحدثة فقد تبينا الإشكالية التالية: مامدى مساهمة ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المضافة تبعا للإصلاح الضريبي في حصيلة الجباية العادية ؟

الهدف من الدراسة: بالإضافة إلى محاولة الإجابة على الإشكالية، تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم الإصلاحات الجبائية؛
 - مضمون الإصلاح الجبائي لضريبة الدخل المالي والضريبة على أرباح الشركات ؛
 - مدى مساهمة ضريبة الدخل المالي والضريبة على أرباح الشركات في حصيلة الجباية العادية.
- منهجية وأدوات الدراسة:** نظرا لطبيعة الموضوع المدروس ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحليل أبعادها والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليلها من خلال إبراز دوافع الإصلاح الضريبي والإصلاحات التي طرأت على ضريبة الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات في حصيلة الجباية العادية.
- هيكل الدراسة:** تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

- دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي؛
- أهداف الإصلاح الضريبي؛
- مضمون الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

1- دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي:

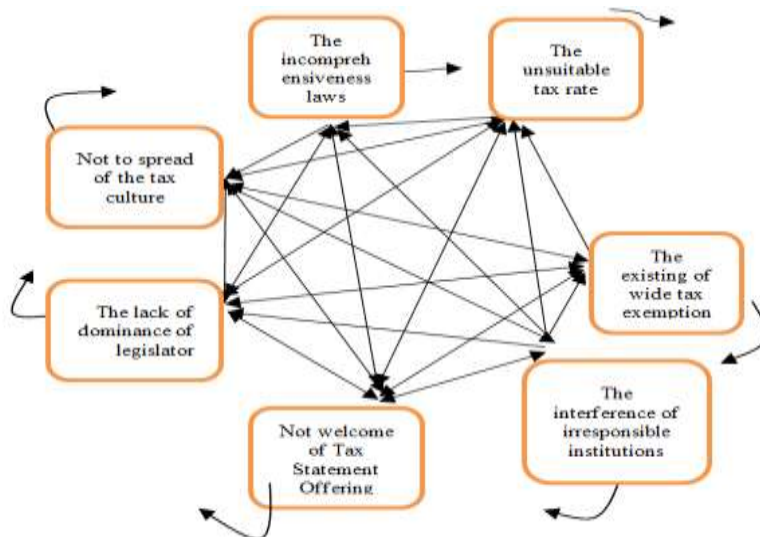
1-1 دوافع الإصلاح الضريبي:

تعود أسباب الإصلاح الضريبي إلى النقائص الموجودة في النظام الضريبي السابق الذي لم يساير المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إدراج دوافع الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر سنة 1992 في:

أ- **الأزمة البترولية لسنة 1986:** تعتمد الجزائر في تمويل الميزانية العامة بشكل كبير على إيرادات الجباية البترولية، وبتدهور أسعار البترول سنة 1986 انخفضت نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي إيرادات الدولة، حيث وصلت إلى 28.56 % سنة 1986، و 26.06 % سنة 1987، بعد أن كانت تشكل نسبة 66 % سنة 1981 (رزيق و مسدور، 2003، صفحة 163). ما أدى إلى اختيار حاد لموارد الدولة، وبروز عدة مشاكل سياسية، اقتصادية واجتماعية ما تطلب البحث عن نظام ضريبي جديد مرن مستقل عن أسعار البترول.

ب- **تفشي ظاهري الغش والتهرب الضريبي:** من دوافع الإصلاح الضريبي نجد ارتفاع ظاهري الغش والتهرب الجبائي، حيث قدرت مبالغ التهرب الضريبي سنة 1989 بحوالي 5 مليار دولار سنويا وهو مبلغ ضخم جدا، إذا ما قورن بالنتائج الداخلي الإجمالي في ذلك الوقت، أين كان حوالي 52 مليار دولار. (DEBOUB, 1995, p. 103). ومما ساهم في رفع من حدة الغش الضريبي ما يلي (ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، 2003، الصفحات 38-39) :

- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين مع اعتقادهم أن الضريبة تمس أموالهم الخاصة دون مقابل، ما يدفعهم إلى استعمال كافة الطرق والوسائل الممكنة للتهرب من الضريبة؛
 - وجود ثغرات في التشريع الضريبي الذي يستغله المكلف بالضريبة للتهرب منها.
- وللتهرب عوامل تحدده وفق ظرف النمو الاقتصادي المحقق في البلد كما هو مشار إليه في هذا الشكل:



Source : Maisam Zanganeh& al, Studying and Identifying the Effective Factors on Tax Evasion by Fuzzy DEMATEL-Method, JOIE Review, Vol 11, Issue 2, pp: 149-154

ت- **ضعف أداء الإدارة الجبائية:** تتميز أداء الإدارة الضريبية بالضعف ونقص الفعالية، ما اثر بشكل كبير على انخفاض الحصيلة الضريبية، ويعود ذلك إلى (براق، 2001، صفحة 36):

ت1- **عدم كفاءة الإطارات الجبائية:** إن تحقيق أكبر مردود ضريبي ممكن مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى كفاءة وتحكم وتطبيق موظفو الإدارة الضريبية للنصوص الضريبية، إلا أن الإطارات الجبائية كانت تعاني من:

- عدم توفر الخبرة الواسعة للإطارات في المجال الضريبي حتى يمكن الاعتماد عليهم في تعبئة الإيرادات؛
- تدني المستوى التعليمي لموظفي إدارة الضرائب؛
- انعدام التشجيع والتحفيز لهاته الإطارات حتى تدفعهم إلى إتقان العمل وتبعدهم عن الرشوة.

ت2- **نقص الوسائل المادية :** إن نقص الوسائل المادية كان له تأثير سلبي على كفاءة أداء الإدارة الجبائية، وبالتالي نقص الحصيلة الضريبية، وتميزت بما يلي:

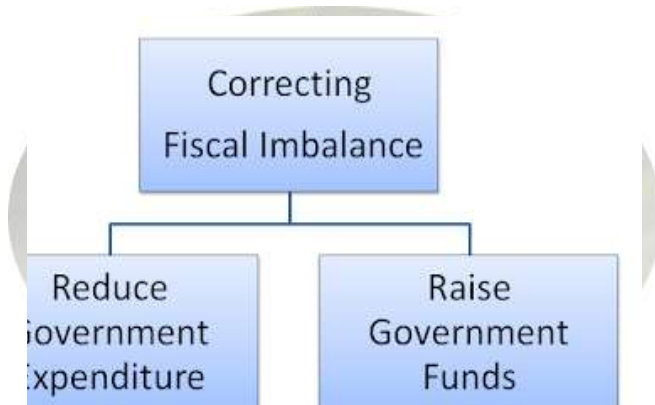
- نقص لوازم المكاتب من تجهيزات وغيرها؛
- افتقار إدارة الضرائب للتقنيات الحديثة مثل الإعلام الآلي مما أدى إلى صعوبة أداء المهمة الموكلة إليهم.
- انعدام وسائل النقل، خاصة تلك المتعلقة بتدخلات مصالح التفتيش وعملية الإصلاح.

ث- **ضعف العدالة الجبائية:** تتميز النظام الجبائي بضعف العدالة الجبائية، ويتضح ذلك من خلال العناصر: (ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر واثره على المؤسسة والتحرير الاستثماري) (رسالة ماجستير)، 1997، صفحة 115):

- طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخل، ما نتج عنه أن المداخل التي تخضع لهذه الطريقة تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي عكس المداخل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب الضريبي.
- تغلب طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي في الضرائب المباشرة، ما لا يراعي حجم الدخل، كون يفرض بنفس النسبة على جميع المستويات الدخل، ما يترتب عليه إجحاف في الدخل الضعيفة والمحدودة التي تتحمل قدرا كبيرا من الضرائب، أي غياب العدالة الراسية و من جهة أخرى عدم وجود عدالة من ناحية المحتوى، أي ما يدخل في حساب الضريبة على الدخل نجد فقط على فئة الرواتب والأجور ولا تشمل فوائد رأس المال والدخل من الأعمال الحرة، أي غياب العدالة الأفقية (ناجي، 2003، صفحة 07).
- عدم مراعاة الضرائب النوعية للوضعية العامة للمكلف، وبالتالي ابتعادها عن المقاييس العادلة لفرض الضرائب.

ج- **اختلال الهيكل الجبائي:** تتميز الهيكل الجبائي بالاختلال وذلك راجع بهيمنة بعض الضرائب، وبالتالي وجود أي خلل يتعلق بهذه الضرائب يمكن أن ينعكس سلبا على الحصيلة الإجمالية للضرائب. في سياق هذا يتوج هذا التحليل من خلال الشكل التالي:

الشكل 01: "طريقة تصحيح اختلال الهيكل الجبائي"



Source :<https://kalyan-city.blogspot.com/2011/03/measures-to-overcome-fiscal-imbalance.html>, Consulté le 13/08/2019

وتتميز الهيكل الجبائي بهيمنة الضرائب غير مباشرة نظرا لسهولة تحصيلها، عكس الضرائب المباشرة كالدخل التي بضعيفة حصيلتها نظرا لانخفاض نصيب الفرد من الدخل وسوء توزيعه. بالإضافة إلى ارتفاع الضغط الجبائي نتيجة تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، فقد قدر الضغط الجبائي سنة 1986 محسوبا على أساس كل الاقتطاعات الجبائية بمعدل 45.6% (FMI, 1988, p. 06).

ح- قل العبء الضريبي على المؤسسة الجزائرية : إن زيادة العبء الضريبي على الشركات الجزائرية من خلال تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة مع معدلات الضريبة لبعض الدول، أعاق من قدرة تنافسها داخليا وخارجيا. ومن خلال الدراسة التي أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1988 والتي تمحورت حول مختلف المعدلات الضريبية المفروضة على أرباح الشركات لبعض الدول منها الجزائر، أوضحت الفارق الكبير المفروض على الشركات الجزائرية.

الجدول رقم 01: معدل الضريبة على أرباح الشركات في بعض الدول سنة 1988.

البلدان	معدل الضريبة	مقارنة بالمعدل المطبق في الجزائر
الجزائر	55%	/
المغرب	49.5%	5.5%
تونس	38%	17%
مصر	40%	15%
الولايات الأمريكية	34%	21%
بريطانيا	35%	20%
تركيا	46%	9%

المصدر: ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

ومن خلال الجدول يتجلى العبء الضريبي الكبير التي كانت تعاني منه المؤسسات الجزائرية، حيث تراوح فارق معدل الإخضاع من 5.5% إلى 21%.

خ- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار: يعتبر الإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة. وذلك من أجل توجيه المؤسسات نحو الاستثمارات المنتجة لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، لكن الحوافز الضريبية الموجودة في النظام الضريبي السابق لم تحقق تلك الأهداف، بل استعملت للتهرب الجبائي الذي أنهك خزينة الدولة. بالإضافة إلى عدم توازن قطاع الاستثمار وعدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني. هذا ما تطلب إدخال حوافز جديدة تحقق هذا الغرض عن طريق الإصلاح الضريبي الجديد.

د- تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي: تعدد وتنوع معدلات الضرائب واختلاف مواعيد تحصيلها، زادت من تعقيد النظام الضريبي وصعبت في تطبيقه والتحكم فيه من طرف إدارة الضرائب والمؤسسة معاً، الأمر الذي أدى إلى كثرة المنازعات بينهما. والجدول التالي يبين معدلات الضرائب التي كانت مفروضة قبل الإصلاح لسنة 1992.

الجدول رقم 02: يوضح معدلات الضرائب قبل الإصلاح الضريبي لسنة 1991.

الضريبة	المعدل
الضرائب المباشرة	
الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية	55% لشركات الأموال
الضريبة على الأرباح غير التجارية	جدول للأشخاص الطبيعيين
الضريبة التكميلية على الدخل	25%
الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات	جدول تصاعدي
المساهمة الوحيدة الفلاحية	18%
الضريبة على الرواتب والأجور	04%
الضريبة على القيمة المضافة	حسب جدول تصاعدي
الدفع الجزائي	% للمدة ما بين 6 و 9 سنوات 30
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	% للمدة ما بين 3 و 6 سنوات 40
الرسم على النشاط غير التجاري	% أقل من 03 سنوات 50
الرسوم المماثلة الخاصة	06%
الرسم العقاري على الأملاك المبنية	2.55%
رسم السيارات السياحية	6.05%
رسم خاص على تنظيم الحفل	40%
	جدول حسب قوة وعمر السيارة
	10%
رسم خاص على ملكية القوارب السياحية	500- دج للقوارب التي طاقتها 492 برميل
رسم خاص على الإقامة الثانية	10000- دج للقوارب التي تفوق طاقتها 20 برميل
الضرائب غير المباشرة	حسب جدول تصاعدي
الرسم على رقم الأعمال -	% 10 % 8% معدلات تتراوح بين 7
	معدلات تتراوح بين 08% إلى 02% 30

حسب جدول تصاعدي

الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج -

الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات -

الضرائب المباشرة على الاستهلاك (الكحول، التبغ،

الكبريت، البنزين، الذهب، الفضة و البلاتين)

المصدر: ناصر مراد الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، مرجع سبق ذكره، ص 20.

د- السياق الدولي: مختلف التحولات التي عرفتها الساحة الدولية ساهمت في دفع الجزائر إصلاح نظامها الجبائي، ومن بين أهم تلك العوامل: (قدي ع.، 1997، الصفحات 445-446).

- توجه معظم الدول نحو اقتصاد السوق بعد اختيار النظام الاشتراكي، الأمر الذي استدعى تغيير النظام الجبائي السائد بنظام مرن وقادر على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، واستخدام الضريبة كوسيلة للتأثير في الظروف الاقتصادية؛

- الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة والذي كان يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول؛

- تأثير العولمة على هيكلية الاقتصاد العالمي نتيجة الثورة العلمية التكنولوجية.

ذ- التكامل الاقتصادي المغاربي: انخرطت الجزائر في مسعى إقامة تكتل اتحاد مغارب العربي بالتوقيع على اتفاقية مراكش في 17 فيفري 1989، ونظرا لما يستلزمه إقامة اتحاد مغاربي من تنسيق للسياسات الاقتصادية الكلية، ومنها السياسة الجبائية كان لابد للجزائر أن تقوم بإصلاح نظامها الجبائي ليتماشى ومتطلبات إقامة هذا الاتحاد علما بأن الدول المغاربية الأخرى قد قامت بإصلاح نظمها الجبائية، ففي المغرب تم إصلاح النظام الجبائي سنة 1986، أما تونس فعرفت تطبيق الإصلاح الجبائي في جويلية سنة 1988، وكان يصب الإصلاح الذي قامت به الدولتان في سياق الإصلاحات المندى بها من قبل صندوق النقد الدولي.

ر- تنامي دور المؤسسات المالية الدولية: وضعت المؤسسات المالية الدولية في المجال الجبائي للمحافظة على التوازن العالمي، مشروع الإصلاح على أن يتضمن ما يلي (قدي ع.، 1995، الصفحات 138-138):

-توسيع وعاء الضريبة وخفض معدلاتها حتى يتم تفادي مشاكل التهرب الجبائي ويتم في نفس الوقت تحقيق العدالة الجبائية؛ إدراج الرسم على القيمة المضافة؛ ضرورة إصلاح النظام الجبائي بشكل منسق وعام لأن إصلاح الأجزاء منعزلة عن بعضها يمكن ألا تؤدي إلى بلوغ النتائج المتوخاة؛ تحسين أداء الإدارة الجبائية؛ عدم المبالغة والتوسيع في الأهداف لأنه سيؤدي إلى بروز تناقض؛ مراعاة الظروف المحلية والخارجية عند إقرار النظام الجبائي.

2- أهداف الإصلاح الضريبي:

يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد والتخلص من مساوئ ومشاكل النظام الجبائي السابق، وتكمن أهم الأهداف المراد تحقيقها في:

2-1 تبسيط النظام الضريبي:

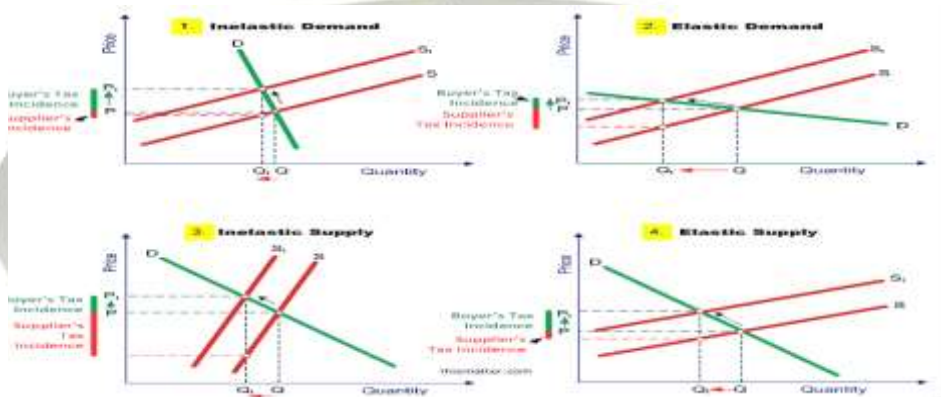
يهدف الإصلاح الضريبي لتبسيط النظام الضريبي سواء في هيكل النظام الضريبي، حيث تم إلغاء مختلف الضرائب التي كانت معقدة مع تجميع مختلف الأنواع التي لها نفس الأهداف ونفس الأوعية في ضريبة واحدة، كاستحداث الرسم على القيمة المضافة TVA بدلا من الرسم الوحيد على وإلغاء عدة ضرائب غير ضرورية كالمساهمة الوحيدة الفلاحية. CUA (المادة 20 من قانون 90-36، 1991)

2-2 خفيف العبء الجبائي :

من أهم مساوئ النظام الجبائي السابق ثقل عبئه على المؤسسة، لذا أصبح من الضروري تخفيف ذلك العبء من خلال تخفيض المعدلات الضريبية، كون تخفيف العبء الضريبي يشجع على تكوين مؤسسات جديدة، وقد تم اتخاذ وإجراءات تسمح بتخفيف العبء الجبائي لصالح المؤسسات ابتداء من قانون المالية 1989، والتي تتمثل في العناصر التالية:

- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية BIC للشركات من 55% إلى 50% مع إدخال معدل مخفض للأرباح المعاد استثمارها يقدر ب 30%.
 - مركزية النتيجة على مستوى مؤسسة الأم من اجل إخضاعها للضريبة على BIC.
 - عدم فرض ضريبة TAIC على عمليات التنازل بين الوحدات .
 - بجانب الاهتلاك الخطي تطبيق الامتلاك المتناقص والمتصاعد.
- ويقضي تخفيف العبء الضريبي إلى الخروج من هذه الوضعية الاقتصادية سواء بالنسبة للمستهلك أو المنتج المشار إليها في الشكل رقم 02:

الشكل 02: "طريقة تخفيف العبء الضريبي للمستهلك أو المنتج"



Source : <https://utopiayouarestandinginit.com/2016/04/01/how-the-tax-burden-is-shared-between-buyers-and-sellers/>, Consulté le 12/08/2019

2-3 محاربة ظاهري الغش والتهرب الضريبي:

يعتبر الغش والتهرب الضريبي احد المشاكل التي عانى و يعاني منها النظام الضريبي، حيث يؤدي الى إضعاف مردود ذلك النظام ونقص في الحصيلة الضريبية، وللتخفيف من حدة هذه الظاهرة، قام المشرع الجزائري بإصلاحات ضريبية ذات البعد الإداري والتشريعي، وتمثلت في العناصر التالية: (ناصر، الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، 2003، p. 42)،

- إنشاء ضرائب بسيطة وواضحة يسهل متابعتها؛
- إجبار المكلفين بمسك دفاتر منتظمة يمكن مراقبتها في كل وقت؛
- استعمال الإعلام الآلي في وضع بطاقة ترقيم لجميع المكلفين، بحيث نجد لكل مكلف رقما ضريبيا واحدا رغم تعدد أنشطته، ما يسهل معرفة كل ما يربطه بالمجال الضريبي؛
- إدماج كل من مفتشيات الضرائب المباشرة ومفتشيات الضرائب غير مباشرة في مفتشيات منفردة، ما يسهل ويبسط عملية متابعة تسيير الملفات الضريبية؛
- توسيع آلية تطبيق تقنية الاقتطاع من المصدر لفعاليتها في محاربة التهرب والغش الضريبي؛
- ربط بعض الإدارات الأخرى بإدارة الضرائب، كالتنسيق مع إدارة الجمارك ومتابعة المعلومات الخاصة بالمكلفين الذين يستوردون السلع من الخارج.

2-4 تحقيق العدالة الاجتماعية:

تعتبر العدالة الجبائية من أبرز اهتمامات المشرع الضريبي، كون لا عدالة للنظام الضريبي ستؤدي لاحتالة إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، زمن خلال العدالة الجبائية يكتسب النظام الجبائي نجاحه ومصداقيته لدى المكلفين بالضريبة من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي، ويتضح ذلك من خلال الإجراءات التالية (حراش، 2011-2012، صفحة 23):

- الإعفاء من الضريبة على الفئات التي يقل دخلها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) بالإضافة للأشخاص المعوقين؛
- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية بالشرائح بالرغم من بعض الإجحاف الذي يصيب بعض الشرائح فيها إلا أنها تبقى أكثر عدالة من الضرائب النسبية؛
- الأخذ بعين الاعتبار للجانب الإنساني والظروف الشخصية للمكلفين في بعض أنواع الضرائب وتستفيد من إعفاء أو تخفيض؛

2-5 زيادة الأهمية بالنسبة للضرائب المباشرة :

ويكون ذلك من خلال زيادة درجة مرونة النظام الجبائي وتبسيط الإجراءات الإدارية لزيادة الأهمية النسبية للجباية العادية، ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية، وتجنب ارتباطها بأسعار البترول، بالإضافة إلى التمييز بين

الضرائب العائدة للجماعات المحلية والعائدة للدولة، والغرض من ذلك تمكين هذه الخيرة من الحصول على الموارد المالية للنهوض بالتنمية المحلية (بريشي، فعالية النظام الجبائي الجزائري في ظل التوجهات الاقتصادية المحلية نحو العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري للفترة 2000-2007 (رسالة ماجستير)، 2007، صفحة 186).

2-6 جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية:

ويكون بمنح حوافز استثمارية من خلال تخفيض في معدلات الضرائب أو الإعفاء منها، والغرض من ذلك جذب الاستثمارات مما يساهم في تمويل المشاريع ونقل التكنولوجيا ورفع المستوى المعيشي من خلال خلق فرص العمل وبالتالي التخفيض من البطالة.

3 - مضمون الإصلاحات الضريبية في الجزائر :

لقد تضمن الإصلاح الضريبي لعام 1992 استحداث ثلاثة أنواع من الضرائب (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة) التي تمثل نسبة كبيرة من الجباية العادية، وهذا من أجل مواجهة التحديات الجبائية وإضفاء نوع من البساطة والشفافية على النظام الجبائي الجزائري.

3-1 الضريبة على الدخل الإجمالي:

جاءت الضريبة على الدخل الإجمالي لتضع حدا للضرائب النوعية والتكميلية التي كانت معتمدة في النظام السابق لما قبل الإصلاح.

أ- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: تضمن المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي المكلف بالضريبة." (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 01، 2015)

ب- خصائص تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي IRG على الدخل الصافي الذي يتحصل عليه المكلف بالضريبة من مصادر مختلفة، وتتميز هذه الضريبة بجملة من الخصائص، وهي (بريشي، هيكل النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبية"، 2012، صفحة 278):

- ✓ ضريبة سنوية: بمعنى أنها تفرض سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة؛
- ✓ ضريبة وحيدة: بمعنى أنها تفرض مرة واحدة على مجموع المداخل الصافية لأصناف الدخل الخاضعة لها؛
- ✓ ضريبة تصاعدية: حيث تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق لجدول تصاعدي يقسم فيه الدخل إلى شرائح، ما عدا المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر. تنص المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

✓ ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين؛

✓ ضريبة شخصية: بمعنى أنها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف به.

✓ ضريبة إجمالية: بمعنى أنها تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد خصم جميع التكاليف المسموح بها قانونا حسب نص المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

✓ ضريبة تصريحية: بمعنى أن تحصيل الضريبة يتم بعد تقديم المكلف بها لتصريح يتضمن ما حققه من دخل إجمالي صافي خاضع للضريبة، غير أن هنالك استثناء فبعض المداخيل تقتطع منها الضرائب من المصدر دون الحاجة إلى تصريح.

وعليه فإن الضريبة فإن الضريبة على الدخل الإجمالي جاءت لتكون أكثر عدالة ووضوحا وسهولة كون المكلف بها مطالب بتقديم تصريح واحد إلى إدارة الضرائب يتضمن دخله الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة والمتحصل عليه من مصادر مختلفة. وبالتالي فهي أكثر عدالة كونها ضريبة شخصية تراعي المقدرة التكلفة والوصفية للمكلف بها، وعليه فهي ضريبة محققة لمبدأ العدالة الاجتماعية بمساهمتها في إعادة توزيع الدخل والثروة لاستعمالها الضرائب التصاعدية بالشرائح الأكثر عدالة.

3-2 الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي:

يمكن الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي في:

- الأشخاص الطبيعيون؛
- الشركاء في شركات الأشخاص؛
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية؛
- الأعضاء في شركات المساهمة والذين لهم مسؤولية تضامنية غير محدودة؛
- أعضاء الشركات المدنية والتي تخضع لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي، لكن بشرط ألا تتشكل في شكل شركة أسهم أو شركة المسؤولية المحدودة، وإن تنص قوانينها على المسؤولية غير المحدودة لشركائها فيما يتعلق بديون الشركة.
- وبالرجوع للمادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجدها أنها قد حددت بدقة ما يقصد بالأشخاص الخاضعين للضريبة، وهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر أو الأشخاص الذين موطنهم التكلف في خارج الجزائر ولكن عائلاتهم من مصدر جزائري . ويعتبر موطن التكليف موجود بالجزائر بالنسبة إلى :
- الأشخاص الذين يتوفر لهم مسكن بالجزائر سواء أكانوا مالكيين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له؛
- الأشخاص الذين لهم مقر إقامتهم الرئيسي أو مركز مصالحهم الأساسية في الجزائر؛
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخولهم.

3-3 المداخليل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

حددت المداخليل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما بينت المواد من 11 إلى 76 بالتفصيل أنواع المداخليل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي من مجموع المداخليل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح المهنية وجاء ذكرها في المواد 11 إلى 34 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- إيرادات المستثمرات الفلاحية وجاء ذكرها في المواد من 35 إلى 41 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الإيرادات المحققة من إيجار العقارات المبنية وغير مبنية وجاء ذكرها في المواد من 42 إلى 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة وجاء ذكرها في المواد من 45 إلى 65 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية وجاء ذكرها في المواد من 66 إلى 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3-4 إعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي:

لقد قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من الإعفاءات لإضفاء المزيد من العدالة على النظام الضريبي الجزائري، ويعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الطبيعيون والمداخليل.

أ- الأشخاص المعفون من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120 000 دج وذلك حسب المادة 05 من قانون المالية لسنة 2008. والتي عدلت وتمت أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقنصلين وأعوامهم من جنسية أجنبية، يشترط أن تمنح الدول التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين الجزائريين؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوب عليها في اتفاق دولي؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

- الأشخاص المعاقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن العشرين ألف دينار 20 000 دج بالإضافة إلى العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

ب- المداخليل المضافة من الضريبة على الدخل الإجمالي: وحددت المداخليل المضافة كما يلي:

ب1- بالنسبة للأرباح المهنية تعفى كل ما يلي:

- المداخليل المحصلة من الأنشطة التي يقوم بها الشباب المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني التامين عن البطالة، وتستفيد هذه الأنشطة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، كما يمكن تمديد مدة الإعفاء إلى ستة سنوات إذا كانت الأنشطة تمارس في مناطق محددو وجب ترقيةها؛

- المداخليل المحصلة من الأنشطة الحرفية أو الأنشطة الحرفية الفنية؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية وكذا المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذلك الهياكل التابعة لها .

ب2- بالنسبة لإيرادات المستثمرات الفلاحية: وتعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، وتعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا بالإضافة للإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية في المناطق الجبلية (بن عمارة، 2010، صفحة 58) .

ب3- بالنسبة للإيرادات المحققة من إيجار العقارات المبنية وغير المبنية: لقد تضمنت المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في فقرتها الثالثة إعفاء مداخليل إيجار العقارات المبنية بغرض سكن ولفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

ب4- بالنسبة للأجور والمرتببات والمعاشات والريوع العمرية: تضمنت المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مجموعة من الإعفاءات والمتعلقة بهذا الصنف، منها:

- الأجور والمكفاءات المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

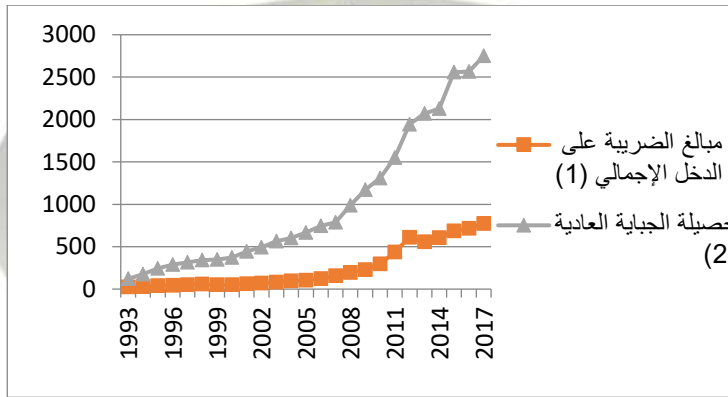
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل والمهام؛

- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا الحوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
 - المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
 - تعويضات التسريح؛
 - الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأعمال العادية للحياة.
- 3-5- حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي بالمقارنة مع حصيلة الجباية العادية في الفترة 1992-2017:**

الشكل 03: "حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي بالمقارنة مع حصيلة الجباية العادية في الفترة 1992-2017"



المصدر: إحصائيات المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2019

من خلال الشكل رقم 01 نلاحظ المساهمة الضئيلة للضريبة على الدخل الإجمالي، بالرغم من تبسيط السلم الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي من خلال إنقاص عدد الشرائح من ستة إلى أربعة وتخفيض نسب السلم المعتمد، حيث بلغت أعلى نسبة مساهمة في سنة 2012 بمعدل 31.28 %، وهذا راجع إلى التعديلات التي عرفها نظام الأجور والزيادة في الحد الأدنى للأجر حيث وصل دج 12 000.00 سنة 2007، ليصل 15000.00 دج سنة 2010 ليستقر إلى 18 000.00 دج سنة 2012 والمترب عنه زيادة في ضرائب الأجور والمرتببات، بالإضافة إلى دفع تعويضات الأجور. ويمكن إرجاع المساهمة الضئيلة إلى كثرة التعديلات المتتالية للضريبة بالإضافة لضعف نظام المعلومات المتعلقة بباقي الإدارات في التنسيق مع إدارة الضرائب. ونظرا للأهمية التي تكنسها الضريبة على الدخل الإجمالي لتحقيقها لمبدأ العدالة الاجتماعية توجب تفعيل نظام معلومات وتعزيز التنسيق مع مختلف الإدارات كالنظام المصرفي وإدارة الجمارك وكل الفاعلين من أجل تحقيق فعالية أكبر.

3-2 الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تأسست الضريبة على أرباح الشركات لتعويض النقائص والاختلالات السابقة التي ميزت الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، وذلك لكونها تطبق على الأشخاص المعنويين دون استثناء كبديل للضريبة على الأرباح

الصناعية والتجارية التي أثقلت كاهل المؤسسات لفرضها على جميع وحدات المؤسسة، والتي تدفعها المؤسسات حتى في حالة تحقيق خسارة مركزية على أساس أن بعض الوحدات حققت أرباحا وفرضها على الأشخاص المعنويين في شكل نسبي وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي.

وتضمنت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي " تؤسس ضريبة سنوية على محمل الأرباح والمداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات ".

أ- خصائص الضريبة على أرباح الشركات IBS: من خلال ما جاء به نص المادة 135، يمكن حصر أهم الخصائص التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات (حراق، 2018، صفحة 289) :

- ✓ ضريبة سنوية: وعاءها يتضمن المداخل والأرباح المحققة خلال السنة الجبائية؛
- ✓ ضريبة عامة: بحيث تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز بين طبيعة النشاطات الناتجة عنها؛
- ✓ ضريبة نسبية: بحيث يطبق على الربح الجبائي معدل نسبي ثابت تحدده قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وليس إلى جدول تصاعدي؛
- ✓ ضريبة وحيدة: بحيث تفرض على جميع الأشخاص المعنويين ضريبة وحيدة فقط على الأرباح
- ✓ ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على الأشخاص المعنويين أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريح بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة، إذا سجلت المؤسسة عجزا ، يقدم تصريح بمبلغ العجز، وأنه بإمكان المكلف الحصول على التصريح إلكترونيا، ويترتب عن عدم القيام بذلك تطبيق هذا الإجراء عقوبات جبائية تتجلى فيما يلي: تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، إما في حالة الضريبة على الدخل الإجمالي، وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات، ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25 %. إذا لم يصل إلى الإدارة خلال أجل قدره 30 يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35 %.

ب- مجالات فرض الضريبة على أرباح الشركات IBS: تبين المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات وهي :

ب1- الشركات مهما كان شكلها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات،
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛

- هيأت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول؛
- الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.
- ب2- المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري:**
- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة؛
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 كما تستحق هذه الضريبة على الأرباح المحققة في الجزائر والمتمثلة في:
- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية للنشاط ذي الطابع صناعي، تجاري أو فلاحي عند وجود إقامة ثابتة؛
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛
- أرباح المؤسسات وان كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، لكنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية؛
- إذا كانت مؤسسة ما تمارس في أن واحد نشاطها في الجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.
- ت- مجالات إعفاء الضريبة على أرباح الشركات IBS :** قام المشرع الجزائري بسن جملة من الإعفاءات لتعزيز أداء الشركات و توجيه الاستثمار نحو نشاطات معينة :
- ت1- الإعفاءات الدائمة تستفيد من الإعفاء الدائم للضريبة على أرباح الشركات المداخيل التالية:**
- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- المؤسسات التابعة للأشخاص المعوقين المعتمدة والهيكل التابعة لها؛
- عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير المدرة للعملة الصعبة؛
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- صناديق التعاضدية الفلاحية فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والتأمين المنجزة فقط مع مشتركها؛
- الشركات التعاونية لإنتاج، حفظ، وبيع المنتجات الفلاحية.
- ت2- الإعفاءات المؤقتة ومنها:**
- إعفاء لمدة 10 سنوات للمؤسسات السياحية المحدثّة من طرف مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والسفر، وكذا شركات الاقتصاد المختلطة الناشطة في القطاع السياحي؛

- إعفاء لمدة 3 سنوات للوكالات السياحية والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحققة بالعملة الصعبة، ابتداء من تاريخ ممارسة النشاط؛
 - يستفيد من الإعفاء الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر لمدة 3 سنوات، وترفع إلى 6 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيةها، وتمدد بسنتين إضافيتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل في ظل الأزمة إلى يشهدها.
- ث- أهم تعديلات ونسب الضريبة على أرباح الشركات IBS:** تفرض الضريبة على أرباح الشركات على صافي الأرباح المحققة من قبل الأشخاص المعنويين بعد خصم جميع التكاليف المنصوص عليها في القانون. ولقد شهد معدل الضريبة على أرباح الشركات عدة تعديلات منذ استحداث الضريبة سنة 1992، وكان الهدف منها مساهمة التغيرات الحاصلة والنهوض بالاقتصاد الجزائري بما يؤدي إلى خلق معدلات نمو مرتفعة وتشجيع الاستثمار، وبالتالي توفير مناصب الشغل، بالإضافة إلى تخفيف العبء الضريبي على الشركات ما سيعزز مركزها المالي وتوسيع قدراتها الإنتاجية.

الجدول 02: "تعديلات التي طرأت في معدلات الضريبة على أرباح الشركات لإجمالي للفترة 1992-2016"

قوانين المالية	المعدل العادي
1992	42 %
1994	38 %
1999	30%
قانون المالية التكميلي لسنة 2006	25 %
بالنسبة لأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية 19%	
25% بالنسبة لأنشطة التجارة والخدمات	
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008	25 % بالنسبة لأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50 %
19 % بالنسبة لأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية	
19 % بالنسبة لأنشطة المختلطة والأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية	
يساوي 50 من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه	
25 % بالنسبة لأنشطة التجارة والخدمات	
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2009	25 % بالنسبة لأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50 % من رقم الأعمال
تعديل قانون المالية لسنة 2015	23 % من أعلى أرباح الشركات
19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع	
23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر	

26 % بالنسبة لأنشطة الأخرى

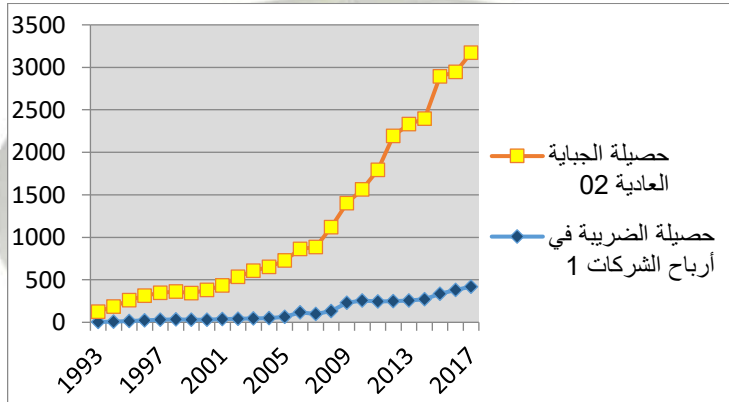
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2015 يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 %

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على قوانين المالية من سنة 1992 إلى سنة 2015.

من خلال الجدول السابق نلاحظ التخفيض المتواصل للمعدل العادي مسايرة للأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وكان الهدف منها تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات ما يشجعها على الاستثمار، وقد سجل المعدل العادي تخفيض 42% سنة 1992 إلى 25% سنة 2006. وفي قانون المالية لسنة 2008 عرفت هذه الضريبة معدلين 19% و 25% حسب نوع و طبيعة النشاط الممارسة مع حذف المعدل المنخفض، كإرساء لمبدأ العدالة، حيث معدل 19% يخص الأنشطة المنتجة للمواد، البناء، الأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية، أما المعدل 25 % فهو خاص بالأنشطة التجارية والخدمات.

وفي قانون المالية لسنة 2015، تم اعتماد معدل واحد للضريبة على أرباح الشركات وهو 23%، إلا أن سرعان ما تم تعديله في نفس السنة في إطار قانون المالية التكميلي بتبني ثلاثة معدلات بإبقاء 19% على أنشطة إنتاج السلع، 23% لأنشطة البناء والأشغال العمومية وأنشطة السياحة ومعدل 26% للأنشطة التجارية والخدمات.

الشكل 04: "تطور الحصيلة الجبائية للضريبة على أرباح الشركات للفترة 1993-2016"



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على إحصائيات مقدمة من المديرية العامة للضرائب

من خلال الشكل رقم 04 نلاحظ المساهمة الضئيلة للضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجبائية العادية، حيث كانت أقصى مساهمة لها منذ فرضها نسبة 19.53% سنة 2009، وهذا بالرغم من مختلف الإصلاحات في حصيلة الجبائية العادية، ويمكن إرجاع ذلك إلى:

- كثرة الإعفاءات والمعاملات التفضيلية؛
- غياب الاستقرار السياسي أثر كثيراً على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات خارج المحروقات؛

- مشكل العقار الصناعي الذي يعيق المستثمرين في إنشاء الشركات؛
- قاعدة 49/51 التي شكلت عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية؛
- سيطرة الاقتصاد الموازي على الاقتصاد الجزائري؛
- عدم فعالية المؤسسات البنكية وخاصة القطاع الخاص؛
- فشل تجربة بورصة الجزائر تجعل المستثمرون يفضلون التوجه إلى دول أخرى يكون فيها المحيط المالي مناسباً.

الخاتمة:

- من خلال تقييمنا للإصلاح الضريبي لسنة 1992 من خلال دراسة تأثير الضرائب المستحدثة في حصيلة الجباية العادية نلاحظ أن الإصلاح الضريبي ساهم في زيادة مردودية الجباية العادية لكنها تبقى بعيدة عن الأهداف المسطرة المتمثلة في إحلالها مكان الجباية البترولية، وذلك بالرغم من الإجراءات والتدابير والإمكانات التي وفرتها الدولة من أجل تحقيق هذا الهدف، ما يتطلب إجراء إصلاحات ضريبية عميقة، وذلك من خلال
- ضرورة تكيف التشريعات الضريبية حتى يتم احتواء الاقتصاد الموازي وتخفيض الاستثمارات الأجنبية والوطنية
 - ترشيد الإنفاق العام وعقلنته وهذا ما يساعد في عملية إحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية
 - مكافحة التهرب والغش الضريبي
 - تحقيق التنمية البديلة لأي قطاع كالسياحة والزراعة.. الخ يتطلب الأخذ بعين الاعتبار الحيز الجبائي لها من خلال تبسيط وتكييف نظام جبائي يلاءم هذه القطاعات.
 - إعادة النظر في التحفيزات الضريبية الممنوحة من أجل تحقيق العدالة والمساواة بين المكلفين وتوجيهها نحو الاستثمارات المساهمة في التنمية الاقتصادية وخلق مناصب الشغل.

قائمة المراجع:

- براق، ع. (2001). دور الرقابة الجبائية في محاربة الغش الضريبي " حالة النظام الرقابي الجزائري"(رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: المدرسة العليا للتجارة.
- بريشي، ع. ا. (2007). فعالية النظام الجبائي الجزائري في ظل التوجهات الاقتصادية المحلية نحو العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري للفترة 2000-2007 (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، تلمسان: جامعة ابي بكر بلقايد.
- بريشي، ع. ا. (2012، جانفي). هيكل النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبية". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.
- بن عمارة، م. (2010). الضرائب على الدخل الاجمالي. بوزريعة، الجزائر: دار هومة.

- جمام, م. (2009-2010). النظام الضريبي واثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر- (اطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسنطينة: جامعة منتوري.
- حراش, ا. (2011-2012). عصرنة الإدارة الضريبية كمتغير من متغيرات الإصلاح الضريبي لزيادة فعالية التسيير-دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية للفترة 2002-2010 (اطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر 03.
- حراق, م. (2018، مارس). النظام الجبائي الجزائري-قراءة في البنية الهيكل على ضوء المستجدات الاخيرة. مجلة اقتصاديات المال والاعمال.
- رزيق, ك., & مسدور, ف. (2003، ماي). تقييم اصلاح النظام الجبائي . مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الالفية الثالثة. (p. 163)البليدة: جامعة سعد دحلب.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 01. (2015). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 01, 15. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.
- قدي , ع. (1997). الازمة الاقتصادية العالمية وواقع دول العالم الثالث. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35.
- قدي, ع. ا. (1995). فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية: دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995 (اطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر.
- المادة 20 من قانون 90-36. (1991). المادة 20 من قانون 90-36.
- ناجي, ا. (2003, 02). سياسات الاصلاح الضريبي. سلسلة جسر التنمية.
- ناصر, م. (1997). الاصلاح الضريبي في الجزائر واثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر.
- ناصر, م. (2003). الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003. الروبية: منشورات البغدادي.
- Deboub, Y. (1995). Les Nouveaux Mécanismes Economiques en Algérie. OPU.
- FMI. (1988). la réforme fiscale en Algérie, contribution à la réflexion. rapport de FMI.